حماية المدنيين في الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون الدولي الإنساني في الإسلام

الشيخ فؤاد بن يوسف أبو سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}. (آل عمران: ١٠٢)

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}. (النساء: 1)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}. (الأحزاب: 70- 71)

ملخص

ليس حُبًّا في سفك الدِّماء شُرِعَ الجهادُ في الإسلام، ولم يُبِح اللهُ القتالَ رغبةً في زهق الأرواح، بل لإقامةِ العدلِ، وإزاحةِ الظُّلم، وردْعِ الطُّغاة، والدِّفاع عن الضُّعفاء، ونشر الأمن.

لقد تم اختيار هذا الموضوع رغبةً في إيضاح الحقائق الإسلامية المتعلقة بالخصوص، وتبرئةً للإسلام مما أُلصق به.

وقد ركز البحث على حقوق الإنسان في الحروب وأثناء القتال، بما فيها حقوق النساء والأطفال، وحقوق كبار السن والزهاد والعباد، والأسرى والجرحى واحترام الإنسان بعد موته.

كما ركز على حقوق الإنسان بعد الحروب لآثارها، وخاصة حقوق المدنيين، والأسرى والسفراء والعباد وأصحاب الصَّوامع والكنائس.

كما نوهت إلى الواقع الفلسطيني ومعاناة المدنيين بصفة عامة، والأسرى بصفة خاصة من قوات الاحتلال الإسرائيلي، وخلصت إلى مجموعة من التوصيات لتطوير دور علماء المسلمين ودعاتهم تجاه القانون الدولي الإنساني، واحترامه والدعوة إليه.

لقد نهى الإسلام عن قتل من لم يقاتل «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

بل إنَّ الإسلام فاقَ القانونَ الدوليَّ الوضعيَّ؛ فجازى بالفضل، وعفا عن جماعة من النِّساء وقعن في الأسر، ودون مقابل.

فسبق الإسلام بسماحته ورحمته بالمدنيين بصفة عامة، والنساء والأطفال بصفة خاصة؛ كلَّ القوانين الوضعية، بما فيها القانون الدولي الإنساني، الذي نجد فيه ما يتوافق مع الإسلام الحنيف، ونحث الجميع على احترامه وتطبيقه.

ولم يَغفل الإسلام كذلك عن حماية الأطفال، فهذا هو النَّبي صلى الله عليه وسلم يوصي جنوده بـ"ألا يَقْتُلُوا وَلِيدًا".

كما أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ولو تترس أهل الحرب بهم كدروع بشرية.

كما لا يغفل الإسلامُ من وصاية جنده ومقاتليه بألاَّ يتجاوزوا حدود ما أنزل الله في حق كبار السِّن والضُّعفاء في الحماية، ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة، فأمر بالقتال، مقترناً بالنَّهي عن الاعتداء، فقال جل جلاله: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}.

كما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم جنوده بـ"ألا يقْتُلُوا شيْخاً فانِياً"، ويدخل في حكم هؤلاء الشيوخ؛ الزّمنى، والعميان، والرهبان، والعُسفاء (الأجراء).

كما كفل الإسلام الضعفاء وذوي الحاجات وأهل الصوامع والكنائس وغيرهم، حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الحياة، فمن يعيش تحت كنف الإسلام لا يكلفه الله فوق طاقته، فرفع عنهم الجزية، بل جعل لهم من بيت المال ما يسدُّ حاجتهم، ودافع عنهم، ولم يحرمهم حريَّةً في عبادة أو معاملة، كبيع أو زواج.. أو هبة أو هدية.. إلى غيرها من الحقوق.

بهذه الأخلاق وهذه المعاملات دخل الناس طواعية في دين الله أفواجا، وهذا هو المطلوب؛ أن يسلم الناس لا أن يقتلوا أو يعذبوا.

إن من اعتدى على المقاتلين المسلمين من العجزة والضعفاء –غير المسلمين– بسبٍّ أو شتم، أو اعترض طريقهم عند أداء واجباتهم القتالية، لم يعاملهم الإسلام بالمثل، بل غضَّ الطَّرف عنهم.

وكذلك لا بد من الحفاظ على الممتلكات والأعيان المدنية؛ كالعيون والآبار والأشجار، أو قتل الحيوان لغير حاجة، أو تخريب العامر ونحو ذلك، وهذا أَبُو بَكْرٍ يوصي يزيد بن سفيان "وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلاَ تُخَرِّبَنَ عَامِراً، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيراً؛ وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَخْلاً وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ".

ويحترم الإسلامُ الإنسانَ لإنسانيته حيًّا وميتا، وإكرامه بالدفن، ولقد نهانا ديننا أن نمثِّلَ بالأحياء من إنسان أو حيوان، أو أن نمثل بالأموات، ولا يجيز شرعُنا المقايضةَ والمفاداة على الجثث بمال ولا غيره.

إنني أدين الإجراءات الإسرائيلية القمعية والتعسفية والوحشية بحق أبناء شعبنا ونسائه ومرضاه وجرحاه وأسراه، وأطالب المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان بالضغط على دولة إسرائيل المحتلة، وإجبارها على تطبيق القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية المدنيين وقت الحروب، بما فيها معاهدة جنيف الرابعة والقانون الدولي الإنساني.

كما رأيت أنَّ كلَّ ما خالف الأوامرَ الربانية، والتوجيهاتِ النبوية، والأعمالَ التي نادى بها السلف الصالح بحقوق المدنيين وقت الحرب وبعده، فليس من الإسلام في شيء، ومنهج الدعوة السلفية منه براء، وإلصاق التهم بها وبالداعين إليها تجنٍّ وافتراء، وكذب وادعاء.

وانتهت الدراسة إلي مجموعة من التوصيات من بينها أهمية اطلاع الدعاة والأئمة والمرشدين على جوهر القوانين الدولية الخاصة بحماية المدنيين بما فيها القانون الدولي الإنساني، وعمل دورات وورشات عمل لتطوير معارفهم بهذا الخصوص، وتوعية وإرشاد عموم المواطنين بالمواضيع الهامة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من خلال الدروس والخطب، وإظهار سماحة الإسلام ووسطيته بهذا الخصوص.

Summary

Protection of civilians in Islamic law And International humanitarian law

Not for the desire of bloodshed began Jihad.

Islam, Allah has not permitted the desire of fighting for the taking of lives, but to the administration of justice, and the removal of injustice, and to defend the weak, and the dissemination of security.

We have chosen this subject to clarify the facts relating to the Islam in particular, and the acquittal of Islam than paste it.

The research focused on human rights in war and during the fighting, including the rights of women and children, and the rights of the elderly

and the ascetics, prisoners, the wounded and respect for human rights after his death.

Also focused on human rights after the war due to its effects, especially the rights of civilians, prisoners and ambassadors and the people and the owners of the silos and the churches.

We noted the Palestinian reality and the suffering of civilians in general, and especially the prisoners by the Israeli occupation forces.

The researcher concluded a series of recommendations for the development of the role of Muslim scholars and preachers for respecting and calling for international humanitarian law.

Islam has forbidden the killing of not fighting **«The Messenger of Allah forbade the killing of women and boys»**. Indeed, Islam has exceeded positively the international law; pardoned a group of women were captured, and without charge. Islam and its mercy to civilians in general, women and children in particular; preceded all ordinances, including international humanitarian law, which we find it is consistent with the tolerant Islam, and we urge everyone to respect and implement it.

Islam has not been lost as well as for the protection of children, this is the Prophet Mohammed recommended his soldiers to **"not kill a baby, nor kill women, even if Veterans using them as human shields".**

Also not lose sight of Islam from the tutelage of his soldiers and his fighters not to exceed the limits of what Allah has revealed in the right of elderly and vulnerable in the protection, particularly those with special needs, and ordered to fight, combined with forbidden for the attack, said the Almighty: **{And fight in the cause of God those who fight you but do not aggress}** As the Messenger of Allah urged his soldiers **to "not kill an old man ",** and enter into the rule of the elderly; the blinds, monks, and slaves (employees).

Also, Islam ensured the weak people, the handicapped and the people of silos, churches and others, so that they can exercise their right to life.

The people who lives under the aegis of Islam does not cost him above their capacity, defended them, and did not deprive them of freedom in the worship or transaction, such as the sale or marriage..

By these ethics and transactions the people entered voluntarily in the religion of Allah in crowds; Islam recognizes that people are not to be killed or tortured.

If non Muslims elderly and vulnerable people attacked the Muslim fighters, or intercepted on their way, Islam does not treat them equally, but ignore them.

The property and civilian objects must be maintained; therefore, burying wells, cutting trees, or killing animals and so on should not be implemented, and that Abu Bakr recommend Yazeed ibn Sufyan, **"Don't cut down any fruit trees, killing a sheep nor a camel; not cutting palms trees. "**

Islam respects the rights of alive and dead human, and honoring the dead people by burying. Also, Islam forbidden us to distort in the dead or alive human or animals. Islam does not permit barter or ransom by money on the bodies.

We are in the Scientific Council of Salafya Calling in Palestine condemn the repressive Israeli measures and arbitrary and brutality against our people, women and patients and their injured and its prisoners, and urge the international community and human rights organizations to put pressure on the Israel's, and forced to apply the laws and international treaties for the protection of civilians in time of war, including the Fourth Geneva Convention and international humanitarian law.

As we can see, everything that violates the commands of the Lord, and guidance of the Prophet, and the work by the Ancestors regarding the rights of civilians in time of war and after, it is not Islam at all.

The accusations against the role of Salafya call is not innocent, lie and claim.

The study concluded a set of recommendations, including the importance of informed preachers, imams and counselors on the essence of international laws on the protection of civilians, including international humanitarian law, It is important to make training sessions and workshops to develop their knowledge in this regard and to educate and guide the citizens in general on the importance of international humanitarian law

through lessons and sermons, and to show the tolerance and moderation of Islam in this regard.

مقدمة

الإنسان كرَّمه خالقُه وبارئه سبحانه، ورزقه من الطيبات فقال: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}. (الإسراء: 70)

وأَسجدَ له ملائكتَه فقال: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى}. (طه: 116)، وأهبطه إلى الأرض ليَعْمُرَها، وأوحى إلى بنيه أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وألاّ يتظالموا فيما بينهم، ويؤدِّي كلٌّ منهم ما عليه من واجبات، وبعث إليهم الأنبياء والرُّسل عليهم الصَّلاة والسَّلام، وأنزل معهم الكتب والصُّحف، فكان آخرَهم وخاتَمَهم محمدُ بنُ عبد الله صلى الله عليه وسلم، وآخر الكتب هو القرآن الكريم.

فما اهتمَّ قانون في الأرض قطُّ بالإنسان في الحروب والقتال؛ كما اهتمَّ دين الإسلام، لقد سبقَ فارسَ والرُّوم، والدُّولَ السابقة، والدُّولَ الحاضرة، فسَنَّ التَّشريعاتِ المناسبة، وشرع الأحكامَ الحكيمة، في كيفية التَّعامل مع الجنديِّ المحارب في حال قَتْله أو أسْره، أو حال جراحته، والتَّعاملِ مع المدنيين من النِّساءِ والأطفال، وكبارِ السِّنِّ والزُّهادِ، والمنقطعين للعبادة وغيرهم..

الإسلام ما شُرِعَ فيه الجهادُ حُبًّا في سفك الدِّماء، ولا أباح القتالَ رغبةً في زهق الأرواح، بل شُرِعَ ذلك لإقامةِ العدلِ بين النَّاس، وإزاحةِ الظُّلم من العالم، وردْعِ الطُّغاة، وصدِّ البغاة، والدِّفاع عن الضُّعفاء، ونشر الأمن.

مبررات اختيار الموضوع:

1) رغبةً في إيضاح حقيقة الإسلام، وأنَّه دين الرحمة.

2) تبرئةَ الإسلام مما أُلصق به.

والبحث يركز على العناوين التالية:

حقوق الإنسان في الحروب وما بعد القتال، ويحتوي على هذه البنود:

1) حقوق النساء.

2) والأطفال.

3) حقوق كبار السن والزهاد والعباد

4) حماية الممتلكات والأعيان المدنية

5) حقوق المدنيين في الجثث

6) حقوق المدنيين بعد الحرب

7) حقوق السُّفراءِ والزوار في بلاد المسلمين

8) حقوق العباد وأصحاب الصوامع والكنائس

9) حقوق الأسرى والمرضي والجرحى

10) الواقع الفلسطيني والقانون الدولي الإنساني إلى أين؟!

كما نوَّهت إلى الواقع الفلسطيني ومعاناة المدنيين من قوات الاحتلال الإسرائيلي وخلصنا إلى مجموعة من التوصيات تخص دور علماء المسلمين ودعاتهم تجاه القانون الدولي الإنساني، واحترامه والدعوة إليه.

تمهيد في اللغة والاصطلاحات

تعريفات لغوية واصطلاحات

أولا: مفهوم الحماية في اللغة:

أ. تعريف الحماية لغةً:

[الحماية مأخوذ من حمى الشَّيء يَحْمِيهِ حَمْيَةً حِمَايةً دفع عنه،.. وحَمَيْتُ القوم حِمَايَةً نصرتهم..]. انظر مادة (حمى) في لسان العرب، وفي تاج العروس، وانظر القاموس المحيط للفيروز آبادي، والمصباح المنير.

ب. تعريف الحماية اصطلاحاً:

لا يوجد هناك فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. وهذا المعنى موجود في الشَّريعة الإسلامية، وأيضًا هو نفسه في القانون الدُّولي.

ثانياً: مفهوم المدنيين

أ. تعريف المدنيين لغةً:

[المدنيون هو جمع مَدَنِي، مأخوذ من مَدَنَ، أي أقامَ،.. والإِنْسانُ: مَدَنِيٌّ..]. انظر مادة: (مدن) في القاموس المحيط: الفيروز آبادي:ص 1233. وتاج العروس للزبيدي (36/ 157).

إن المدَنِيَّ هو الذي يقيم بالمدينة–أيًّا كانت– وقد يخصَّصُ فيطلق على من سكن مدينة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا ما اصطلح عليه علماء الشريعة.

ب. تعريف المدنيين اصطلاحاً:

لم يصطلح أهل العلم المعتبرين وأهل الفقه المجتهدين اصطلاحًا معينًا، وإنما غالبا ما تأتي عبارتهم متقاربة على سبيل المثال: "بغير المقاتِلة". الأم: الإمام الشافعي: 240/4. ط. دار المعرفة، بيروت، الثانية: 1393هـ

و"من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة". مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (354/28). وغيرها من الألفاظ المتقاربة المعنى

فمصطلح المدنيين معاصر يراد به من عدا العسكريين, فكلُّ من ليس بعسكريٍّ فهو مدنيٌّ.

ج. تعريف المدنيين في القانون الدولي:

[المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة (43) من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصٌ ما مدنياً أم غير مدني؛ فإنَّ ذلك الشَّخص يعد مدنياً].

وعليه فإنني أرى أنه لا فرق بين ما ذكره أهل العلم في معنى المدنيين وما ورد ذكره في القانون الدولي الإنساني.

أولا: حقوق المدنيين في الحروب وأثناء القتال

الحربُ لها بدايةٌ معلومة، ونهايةٌ مجهولة، وقد تطولُ زمَنًا، وقد تقصُر أمدًا، وقد تُوْقِفُها معاهدات، أو تُنهيها اتفاقات، لكن عند التَّلظِّي بلهبها، والاكتواءِ بنارها؛ تحدثُ أمورٌ وأمور، فمَن ليس له وازعٌ من دين، أو احترامٌ لقانون، سيتصرفُ وكأنَّه وحشٌ مفترس، أو حيوانٌ متوحش، فتُقَطَّعُ الأوصالُ والأعضاء، وتُمَزَّقُ الجثثُ إلى أشلاء، وتُنتهك أعراض النِّساء، ولا يُرحَم الأطفالُ والصِّبيان، ويهانُ العجائزُ والشِّيْبُ وذوو الأسنان، وتهدمُ المساجدُ والمعابد والكنائسُ على رؤوس العُبَّاد والزُّهاد والرُّهبان، فأين حقوقُ هؤلاء؟ وأين من يدافعُ عنهم؟ ويردُّ إليهم حقوقهم؟ ويوقف الطُّغاة البُغاة عند حدِّهم؟

لم نجدْ من يقوم بهذا الدَّور على حقيقته؛ سوى النَّبيِّ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، ودينِ الإسلامِ وحملته؛ من الصَّحابة وأتباعهم، ومن سار على دربهم إلى يوم الدِّين.

وحاوَلَتْ بعضُ الجهاتِ والجمعياتِ والمنظماتِ الإنسانيَّة؛ أن تخطوَ -باجتهاد من القائمين عليها- خطوة نحو ذلك، وقنَّنوا القوانين، وجعلوا اللوائح والأنظمة، وحاولوا -جاهدين- تطبيقَ ذلك على الدُّول، فمن هذه الدُّوَلِ من أخذت بهذه القوانين الإنسانيَّة بحذافيرها، ومنها من أخذت ما شاءت من هذه اللوائح والأنظمة، وتركت ما شاءت.

علمًا بأنَّ هذهِ الأنظمةَ والقوانينَ الإنسانيَّةَ الدُّوليةَ ليست بالكاملة الشَّاملة، فهي في حاجة لإكمال النَّقص، والبحثِ عن الأفضلِ والأكمل، فاتَّجهَ القائمون على هذه المنظمات الإنسانيَّة إلى الاستعانة بأهل العلم والخبرات، والبحث في التُّراثِ والتَّاريخ، واستعانوا -مشكورين- بعلماء الشَّريعة الإسلامية، ليبينوا ما عندهم في هذا المجال من علم، ويستخرجوا ما كنزوا من أفكار، ويمنحوا العالَمَ الآراءَ السَّديدة، والمناهجَ الرَّشيدة.

فلَعلي -هنا- أساهم ببضاعتي المزجاة، بشيء ولو بنَزْرٍ يسير لصلاح العالَم، وإفادة المحتاج.

ويندرج تحت ذلك عدة بنود، منها:

1) حقوق النِّساء في الحروب

إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الأبرياء؛ في أكثر من رواية، فعمَّم وخصَّص، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى علي منع الإسلام قتل: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ؛ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ، فَلا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إلاَّ أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ،... كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}". من مجموع الفتاوى (354/28)

وقد وافق القانونُ الدُّولي الإنساني الشَّريعةَ الإسلاميَّة السَّمحة في أنَّه يجب احترام أرواح المدنيين الأبرياء حيث يقول: [الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية, بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم, والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر, يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية, دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون, أو الدين أو المعتقد, أو الجنس, أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر]. اتفاقية جنيف الأولى الفصل الأول أحكام عامة المادة (3)

والقتل والقتال في الحروب للمقاتلين العسكريين، والمحاربين المعتدين، لا إلى السكان المدنيين، قال تعالى {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}. (البقرة: 190)، وقد قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ".. وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا،..". صحيح مسلم (1731)

إن تعرض النساء والأطفال أثناء الحروب إلي الضَّرر المباشر أكبرُ وأفدحُ مما كان يحدث بالأمس، وهنا نود إيراد مثال عن استهداف المدنيين في غزة في الحرب الأخيرة؛ التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على القطاع، حيث حدثني أحد سكان القرارة الواقعة شرق دير البلح: أنَّ الجيش الإسرائيليَّ جعل أسرةً مكونةً من نساءٍ وأطفال، ورجلٍ كبيرٍ في السِّنِّ، وشابٍّ في مقتبل العمر في غرفة واحدة، يحرسُهم جنديٌّ شابٌّ في أوائل العشرينات، خَيَّرَ هذا العجوز كبيرَ السن أن يُقتلَ هو أو الشابّ؟ وبعد لأْيٍ اختار الرجل الكبيرُ أن يُقتلَ هو، فأطلق عليه النار أمام أسرته، ثم بعدها مباشرة أراد قتلَ الشابَّ، فازداد صراخ النِّسوة والأطفال، مما أدى بالجندي بالتوقف عن مواصلة فعلته، وهكذا نجا الشَّاب ونجت الأسرة!!!

إن ديننا الحنيف قد سبق جميع القوانين الوضعية بمئات السنين في النَّهي عن قتل من لم يقاتل من الأطفال والنِّساء، فقد (وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». رواه البخاري (3015) صحيح مسلم (1744)

وكما قَالَ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ،: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» =وأمر خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وهو علي المقدمة= «.... لا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفًا». أبو داود (2669) والسنن الكبرى للنسائي (8/ 27) (8571). [والعسيفُ: الأَجيرُ، والعَبْدُ المسْتَعَانُ به..] القاموس المحيط (2/ 411)

بل إنَّ الإسلام فاقَ القانونَ الدوليَّ الوضعيَّ؛ فجازى بالفضل، وعفا عن جماعة من النِّساء وقعن في الأسر، ودون مقابل، فمن ذلك:

1. عفوُه صلى الله عليه وسلم دون مقابل عن السَّفَّانة بنتِ حاتم أخت عدي بن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنها وعن أخيها، التي وقعت في الأسر في سرية علي τ إلى هدم صنم طيء [فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا =أسرى= من طيء فحبسها أياما ثم مَنَّ عليها، وأعطاها نفقة وكسوة، وردها إلى مأمنها، فأشارت على أخيها عدي بن حاتم بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم]. تاريخ دمشق لابن عساكر (69/ 204)

2. الشيماءُ بنتُ حليمة السعدية جيء بها أسيرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف فـ[قَالَ صلى الله عليه وسلم: "إِنْ أَحْبَبْتِ فَعِنْدِي مُحَبَّةٌ مُكْرَمَةٌ، وَإِنْ أَحْبَبْت أَن أمتعّك وَتَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكَ فَعَلْتُ"، فَقَالَتْ: بَلْ تُمَتِّعُنِي وَتَرُدُّنِي إِلَى قَوْمِي.

فَمَتَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَدَّهَا إِلَى قَوْمِهَا]. سيرة ابن هشام ت السقا (2/ 458)

3. كما وعفا صلى الله عليه وسلم عن زينب بنت الحارث المصطلقية رضي الله تعالى عنها التي أسرت في غزوة بني المصطلق، وخيَّرها بالزَّواج منه فاختارته صلى الله عليه وسلم، ومَنّ على جميع قبيلتها وأُطلق سراحهم من أجلها بغير مقابل.

4. وصفيَّةُ بنتُ حُيَيِّ بنِ أخطبَ رضي الله تعالى عنها؛ أَمسِت امرأةً يهوديَّةً سبيَّةً أسيرةً، فأصبحت زوجةً لرسول ربِّ العالمين، وقائدِ المسلمين، وأمًّا للمؤمنين، رضي الله تعالى عنها، بعد أنّ مَنَّ عليها صلى الله عليه وسلم، وذلك في غزوة خيبر.

وفي إحدى المعارك؛ ذكَّر النَّبي صلى الله عليه وسلم المقاتلين برحمةِ الله بالعباد؛ من موقف (امْرَأَة مِنَ السَّبْيِ، تَبْتَغِي، =أي تبحث عن رضيعها= إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لا وَاللهِ! وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا». البخاري (5999) مسلم (2754) واللفظ له

والمرأة لضعف بُنْيَتِها، وقِلَّةِ حيلتِها؛ لم يكلِّفْها الإسلام بحرب، ولم يجبرها على قتال، ولكن عند اجتياح العدوِّ لم يمنعها أن تحملَ السلاح، وتجاهدَ عن عرضها ودينها ووطنها، فأمُّ سُلَيمٍ حملت خنجرًا في غزوة أحد؛ لتبعج أيَّ عِلْجٍ يقتربُ منها، وصفيةُ عمَّةُ رسول الله في غزوة الخندق؛ قتلت يهوديًّا بعمود لخطره وتجسسه، دفاعًا عن الذُّرِّية والنِّساء والمرضى.

وكان نساءٌ مؤمناتٌ يخرجن مع المجاهدين؛ لمداواة الجرحى، وسقيِ الماء، ونقلِ القتلى، وتشجيعِ المقاتلين.

إن شريعة الإسلام حفظت للمرأة كرامتها، وحمت عفتها وطهارتها، فمنعت من الاعتداء على شرفها، أو اغتصاب عرضها، فقد قال سبحانه وتعالى: {وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. (النور: 33)

حتى في الحروب، فقد لقي النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات (امْرَأَة =أسيرة= مُجِحّ =أي حامل قرب وقت ولادتها= عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ =أي خيمة لأحد المقاتلين=، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا!» =أي يستمتع بها؟= فَقَالُوا: نَعَمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟!». مسلم (1441)

ولقد جاء مؤخرا في القانون الدولي؛ اتفاقية جنيف الرابعة، 1949 في الباب الثالث القسم الأول المادة (27): [ويجب حمايةُ النساء بصفة خاصةٍ ضدَّ أيِّ اعتداء على شرفهنَّ، ولاسيّما ضدَّ الاغتصاب، والإكراهِ على الدعارة، وأيِّ هتكٍ لحرمتهن].

وهكذا؛ فإن الإسلام قد سبق بسماحته ورحمته بالمدنيين بصفة عامة، والنساء والأطفال بصفة خاصة؛ كلَّ القوانين الوضعية، بما فيها القانون الدولي الإنساني، الذي لا نجد فيه ما يتعارض مع إسلامنا الحنيف، ونحث الجميع على احترامه وتطبيقه.

2) حقوق الأطفال في الحروب:

وكما أن الإسلام اعتنى بحقوق النساء؛ لم يهمل حقوق الأطفال، فهم تبعٌ لهن في الأحكام والمعاملة:

فلم يكلِّفهم ربهم الرحمن الرحيم بأيِّ عبادة شرعيَّة، ولا بحمل السِّلاح والقتال؛ إلاَّ بعد بلوغه سنَّ الرُّشد ومبلغ الرِّجال، هذا دين النَّبي صلى الله عليه وسلم، دينُ الإسلام، وهذه وصاياه للجند والمقاتلين قبل خوض المعركة، (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوَا بسمِ اللَّهِ، قَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوَا فَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا"). صححه في مشكاة المصابيح (2/ 1150) (3929)

وفي إحدى المعارك حدثت أخطاء، ووصل القتلُ إلى الأطفالِ فما موقف الشَّرع والدِّين آنذاك؟

والجواب: فيما رواه الأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ -وَقَالَ مَرَّةً: الذُّرِّيَّةَ- فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟!" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا هُمْ أَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "أَلا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ" ثُمَّ قَالَ: "أَلا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً" قَالَ: "كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا

لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا". أحمد ط الرسالة (24/ 356) (15589)، والدارمي (2/ 223) والحاكم (2/ 123)، انظر التخريجات في السلسلة الصحيحة (1/ 759) (402)

وجاء في الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977بالباب الرابع القسم الثالث في الفصل الثاني بالمادة (77): [إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، إن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعدُ سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب].

وهذا أيضا ما نجده ماثلا أمامنا في الإسلام العظيم، قبل هذه الاتفاقات كلها، فقد منَّ صلى الله عليه وسلم على من لم يبلغ الحلم من الأطفال دون مقابل، وحفظه من القتل، عَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ، قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي». سنن الترمذي ت شاكر (1584)، ابن ماجه (2541)، ونحوه في سنن أبي داود (4404). [(فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ) أَيْ: شَعْرَ الْعَانَةِ؛ كَأَنَّهُ عَلامَةُ الْبُلُوغِ فِي الظَّاهِرِ، فَاعْتَمَدُوا عَلَيْهَا]. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/ 112)

[وذهب مالك والأوزاعي: إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى إذا تترس أهل الحرب بالنِّساء والصِّبيان، أو تحصَّنوا بحصن أو سفينة هما فيهما؛ لم يجز قتالهم ولا تحريقهم]. سبل السلام (9/ 16)

وفي ديننا العظيم: نهى نبينا صلى الله عليه وسلم عن التَّفريق بين الوالدة وولدها، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». سنن الترمذي ت شاكر (1283): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، حسنه في صحيح الترغيب (2/ 165) (1796)

وإذا حُكِم على امرأة من أهل الحرب بالقتل فيجب أن تكون خالية من الحمل وليس لها صغير ترضعه، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ -تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ- إِلاَّ امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلاَنَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: (وَمَا شَأْنُكِ؟) قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ. قَالَتْ: (فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا؛ وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ). سنن أبي داود (2671)

إنها اعترفت لعائشة رضي الله تعالى عنها عندما سألتها: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: (حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ). ولم تعترض أو تشتكي، [قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: (هِيَ الَّتِي طَرَحَتِ الرَّحَا عَلَى خَلاَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ). يَعْنِي فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهِ]. السيرة النبوية لابن كثير (3/ 242)

وفي الملحق الباب الرابع القسم الثالث في الفصل الثاني بالمادة (76): [تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع؛ إصدارَ حكمٍ بالإعدام على أولات الأحمال، أو أمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفَّذ حكمُ الإعدام على مثل هؤلاء النسوة].

بل يعيش الأطفال والنساء بين المسلمين دون مقابل ولا جزية، قال ابن القيم: [وَلا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلا امْرَأَةٍ وَلا مَجْنُونٍ]. أحكام أهل الذمة (1/ 149)

هذا هو الإسلام، وهذه هي حقوق النساء والأطفال، ومعاملتهم بالحسنى والرحمة، حتى يوم القيامة يكون أطفال غير المسلمين في الجنة بنصِّ حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، وفيه: «... وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ؛ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ».. فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ،...». البخاري (7047) مسلم (2275)

وهنا أقول: لِمَ يُقتَلُ من هم من أهل الجنة، أو يعذَّبوا أو يُهانوا؟!!

3) حقوق الشيوخ وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة

قرَّر القانون الدولي في اتفاقية جنيف الرابعة، الموقعة بـ 12-8-1949 الباب الأول بالمادة (3): [والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح، أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛ يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أيِّ تمييز ضارٍّ يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد، أو الثروة أو أيِّ معيار مماثل آخر].

وفي الباب الثاني المادة (16): [يكون الجرحى والمرضى، وكذلك العجزة والحوامل موضعَ حمايةٍ واحترامٍ خاصين].

وفي نفس الباب في المادة (17): [يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى، والعجزة والمسنين، والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية، والمهمات الطبية إلى هذه المناطق].

وفي ديننا الحنيف؛ إذا دارت رحى الحرب وشمَّرت عن ساقها، لا يُغفِل الإسلامُ من وصاية جنده ومقاتليه في تلك الحال؛ ألاَّ يتجاوزوا حدود ما أنزل الله في حقوق كبار السِّن والضُّعفاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، فأمر بالقتال، ولم ينس

النَّهي عن الاعتداء، فقال جل جلاله: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}. (البقرة: 190)

وفي الدر المنثور في التفسير بالمأثور (1/ 493) قال السيوطي رحمه الله: [.. عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْله {وَلا تَعْتَدوا} يَقُول: (لا تقتلُوا النِّسَاء وَالصبيان، وَلا الشَّيْخ الْكَبِير، وَلا من أَلْقى السَّلم، وكفَّ يَده، فَإِن فَعلْتُمْ فقد اعتديتم)].

وقال السَّعدي عليه رحمة الله: [والنَّهي عن الاعتداء، يشمل أنواع الاعتداء كلَّها؛ مِن قتْل من لا يقاتل؛ من النساء، والمجانين والأطفال، والرهبان ونحوهم والتمثيل بالقتلى، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها، لغير مصلحة تعود للمسلمين]. تفسير السعدي (1/ 89)

عن خالد بن الفِزْر: حدثني أنسُ بنُ مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقْتُلُوا شيْخاً فانِياً، ولا طِفْلاً ولا صغيْراً، ولا امرأة، ولا تغُلوا،...". ضعيف أبي داود الأم (2/ 325) (450). قال الألباني: [إسناده ضعيف؛ لجهالة خالد هذا، وبه أعله المنذري]. قلت: زيادة لفظة (الشيخ الكبير) لها شاهد عند البغوي في تفسيره، عن بريدة... تفسير البغوي -إحياء التراث (1/ 237). والمعجم الأوسط (1/ 48) (135).

ويؤيد هذا الحكمَ بعدم قتل الشيوخ؛ ما ثبت عن السلف ومنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، في وصاياه لأمراء جنده، فقد [قَالَ: (إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلا امْرَأَةً، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلا بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلا تُغْرِقَنَّ نَخْلاً، وَلا تَحْرِقَنَّهُ، وَلا تَغْلُلْ، وَلا تَجْبُنْ). مصنف ابن أبي شيبة (6/ 483) (33121) ومَالِكٌ في الموطأ، قال الأعظمي: [أخرجه أبو مصعب الزهري، 918 في الجهاد، عن مالك به]. موطأ مالك ت الأعظمي (3/ 635) (1627).

وعَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: (لا تَقْتُلُوا مُقْبِلا, وَلا مُدْبِرًا, وَلا تُذَفِّفُوا عَلَى جَرِيحٍ, وَلا تَدْخُلُوا دَارًا، مَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ). مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10/ 123) (18591)

وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (لا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الصَّبِيُّ وَلا امْرَأَةٌ، وَلا الشَّيْخُ الْفَانِي، وَلا يُحْرَقُ الطَّعَامُ، وَلا النَّخْلُ، وَلا تُخَرَّبُ الْبُيُوتُ، وَلا يُقْطَعُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ). مصنف ابن أبي شيبة (6/ 483) (33122)

وعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: (كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالصَّغِيرُ وَالْمَرْأَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِنْ حَمَلَ مِنْ هَؤُلاءِ شَيْئًا مَعَهُ فَثَقُلَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْقِيَهُ فِي الطَّرِيقِ). مصنف ابن أبي شيبة (6/ 483) (33123)

وعَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ (يُنْهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ). مصنف ابن أبي شيبة (6/ 484) (33133)

وورد [أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ؛ إِذَا قَتَلَهُ مُقْبِلاً عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا قَتَلَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ؛ فَلا سَلَبَ لَهُ.

وَمِنْ حجته إجماعُ العلماء على أن لا سَلَبَ لِمَنْ قَتَلَ طِفْلاً أَوْ شَيْخًا هَرِمًا، أَوْ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ ذَفَّفَ على جريح، أو ذفف عَلَى مَنْ قُطِعَ فِي الْحَرْبِ مِنْ أَعْضَائِهِ ما لا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ]. الاستذكار (5/ 60)

وحين الخروج إلى غزوة أُحد مَرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه من المسلمين لملاقاة المشركين ببستانٍ [لِمِرْبَعِ بْنِ قَيْظِيٍّ، وَكَانَ رَجُلاً مُنَافِقًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَلَمَّا سَمِعَ حِسَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ قَامَ يَحْثِي فِي وُجُوهِهِمْ التُّرَابَ، وَيَقُولُ: (إنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ حَائِطِي). وَقَدْ ذُكِرَ لِي =والقائل ابْنُ إسْحَاقَ=؛ أَنَّهُ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَاَللَّهِ! لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لا أُصِيبُ بِهَا غَيْرَكَ يَا مُحَمَّدُ لَضَرَبْتُ بِهَا وَجْهَكَ). فَابْتَدَرَهُ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لا تَقْتُلُوهُ، فَهَذَا الأَعْمَى أَعْمَى الْقَلْبِ، أَعْمَى الْبَصَرِ"... سيرة ابن هشام ت السقا (2/ 65)، تاريخ الطبري أو تاريخ الرسل والملوك (2/ 506)، الكامل في التاريخ (2/ 41)، البداية والنهاية ط إحياء التراث (3/ 292)، زاد المعاد في هدي خير العباد (3/ 174)

فيدخل في حكم هؤلاء الشيوخ؛ [الزّمنى، والعميان، والرهبان، والعُسفاء، فَذهب قوم إلى أَنهم لا يُقتلون، وهُو قوْل مالِك، والثّوْرِي، والأوْزاعِي، وأصْحاب الرّأْيِ، ورُوِي عنِ الصِّدِّيق أنّهُ نهى عنْ قَتلهمْ،..]. شرح السنة للبغوي (11/ 12)

كما كفل الإسلام الضعفاء وذوي الحاجات وأهل الصوامع والكنائس وغيرهم، حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الحياة تحت مظلة الإسلام، فمن يعيش تحت كنفه لا يكلفه فوق طاقته، فرفع عنهم الجزية، بل جعل لهم من بيت المال ما يسدُّ حاجتهم، ودافع عنهم، ولم يحرمهم حريَّةً في عبادة أو معاملة، كبيع أو زواج.. أو هبة أو هدية.. إلى غيرها من الحقوق.

بهذه الأخلاق وهذه المعاملات دخل الناس طواعية في دين الله أفواجا، وهذا هو المطلوب؛ أن يسلم الناس لا أن يقتلوا أو يعذبوا.

إن من اعتدى على المسلمين من العجزة والضعفاء –غير المسلمين– بسبٍّ أو شتم، أو اعترض طريقهم ليمنعهم من أداء واجباتهم لم يعاملهم الإسلام بالسيِّء أو الأسوأ، بل غضَّ الطَّرف عنهم، وتركهم في عماهم، فهذا شَاسُ بْنُ قَيْسٍ وهو رجل من اليهود كبيرُ السِّن من مواطني المدينة المنورة، بسببه؛ كادت الحرب تنشأ بين قبيلتي الأوس والخزرج من المسلمين، فبماذا عاقبه المسلمون؟

ًأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَاسِ بْنِ قَيْسٍ وَمَا صَنَعَ: {قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ * قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ..}. إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

=أقول: فوالله ما زاد المسلمون في عقوبتهم على ما أنزل الله من لومٍ لليهود على صنيعهم، ولم يعاقبوا لا بقتل أو حبس، ولا بتعذيب ولا إبعاد!!=

وإليكم نماذج من (سماحة الإسلام في معاملة =المدنيين= غير المسلمين):

[1- في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق-وكانوا من النصارى-: (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله). =كتاب الخراج، أبو يوسف، ص 306=

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يرضى أن يَذِلَّ رجلٌ من أهل الذمة، وهو يحيا في كنف الإسلام، فيعيش على الصدقة، يتكفف الناس، ولكن الإسلام يحميه ويكرمه، ويوجب على الدولة أن تعولَه، وتعولَ عياله. =انظر: الموسوعة في سماحة الإسلام، ج 1 ص 446=

2- وكان أبو بكر رضى الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله: (وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا؛ يزعمون أنهم ترهبوا في الله، فدعوهم، ولا تهدموا صوامعهم). =فتوح الشام، الواقدي، دار الجيل بيروت، د ت، ج 1 ص 8=

3- وأوصى عمر رضى الله عنه الخليفةَ من بعده بأهل الذمة؛ أن يوفيَ لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم. =رواه البخاري، (1392)=

4- ومرَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: (شيخ كبير ضرير البصر)، فضرب عضده من خلفه وقال: (من أي أهل الكتاب أنت؟) قال: (يهودي)، قال: (فما ألجأك إلى ما أرى؟) قال: (أسأل الجزية والحاجة والسن)، قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: (انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه؛ أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب)، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. =كتاب الخراج، أبو يوسف، ص 126=..] من (سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين).

إن حقوق المواطنين المعاهدين مكفولة، والمعتدي عليها ظالم لهم، يحاجُّه نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ؛ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». سنن أبي داود (3054). الصحيحة (445)

4) حماية الممتلكات والأعيان المدنية

وكذلك لا بد من الحفاظ على الممتلكات والأعيان المدنية؛ كالعيون والآبار والأشجار، أو قتل الحيوان لغير حاجة، أو تخريب العامر ونحو ذلك، إلا إن أعاق شيء من ذلك فيزال، روى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَى الشَّأْمِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبُعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ.. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: (إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ؛ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، =أي الزهاد والعباد= وَسَتَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، =أي المقاتلون= فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيّاً، وَلاَ كَبِيراً هَرِماً، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلاَ تُخَرِّبَنَ عَامِراً، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيراً؛ إِلاَّ لِمَأْكُلَةٍ، وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَخْلاً وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ). موطأ مالك ت الأعظمي (3/ 635) (1627)

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: "انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ"، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "...، وَلا تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا، وَلا تَعْقِرُنَّ شَجَرَةً إِلاَّ شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالاً، أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلا تُمَثِّلُوا بِآدَمِيٍّ وَلا بَهِيمَةٍ، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا". قال الشيخ البيهقي: (فِي هَذَا الإِسْنَادِ إِرْسَالٌ وَضَعْفٌ، وَهُوَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الآثَارِ يَقْوَى، وَاللهُ أَعْلَمُ). السنن الكبرى للبيهقي (9/ 154) (18155)

وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الصَّبِيُّ وَلا امْرَأَةٌ، وَلا الشَّيْخُ الْفَانِي، وَلا يُحْرَقُ الطَّعَامُ وَلا النَّخْلُ، وَلا تُخَرَّبُ الْبُيُوتُ، وَلا يُقْطَعُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ». مصنف ابن أبي شيبة (6/ 483) (33122)

وقد قرر القانون الدولي في الباب الرابع الفصل الأول القسم الأول المادة (48): [تعمل أطراف النِّزاع على التَّمييز بين السُّكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثَمَّ توجِّه عملياتِها ضدَّ الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السُّكان المدنيين والأعيان المدنية].

وهكذا سبقت شريعتنا الإسلامية القوانين المعاصرة، والتقت معها في الحفاظ على الممتلكات والأعيان غير العسكرية.

5) حقوق المدنيين في الجثث:

عندما تنتهي الحروب وتبقى الجثث مترامية، والأشلاء متناثرة، فمن إرشادات ديننا ما فعله نبينا صلى الله عليه وسلم والمسلمون من جمعها ومواراتها، حفظًا لحقوق الإنسانية، حيث لو بقيت دون مواراة لأفسدت البيئة بنتْنها ومخلَّفاتها.

ففي غزوة بدر جمع النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم قتلى قريش وواروهم. البخاري في صحيحه في (كتاب الجزية والموادعة) (21)

و[قال الطبري: وفيه من الفقه؛ أنَّ الموتَ إذا كثر في موضع بطاعون أو غيره، أو كثر القتلُ في معركة حتى تعظم المؤنة في حفر قبر لكل رجل منهم؛ أن تُدفَن الجماعةُ منهم في حفرة واحدة، كالذي فعل صلى الله عليه وسلم في جمع مشركي بدر في قليب واحد، وهم سبعون رجلاً]. شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 333)

ويحترم الإسلامُ الإنسان لإنسانيته حيًّا وميتا، وإكرامه بالدفن عَنْ (يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ لا يَمُرُّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ فَيُجَاوِزُهَا؛ حَتَّى يَأْمُرَ بِدَفْنِهَا، وَلا يَسْأَلُ مُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ؟». الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (3/ 211) (1568)

ولقد نهانا ديننا أن نمثِّلَ بالأحياء من إنسان أو حيوان، أو أن نمثل بالأموات، لقد قتل حمزة رضي الله عنه، عمُّ النبي صلى الله عليه وسلم، وجُدِع أنفه، وبقر بطنه، وأكل من كبده، وبالمعاملة بالمثل أراد رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن يمثِّل [بِسَبْعِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}. (النحل: 126). فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "بَلْ نَصْبِرُ". شرح معاني الآثار (3/ 183) (5023)

وقد وافق القانونُ الدوليُّ الإنسانيُّ ما جاء في سماحة الإسلام في هذا الشأن حيث ورد في الباب الثاني القسم الثاني بالمادة (34):

[يجب عدم انتهاك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال، أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال، أو الأعمال العدائية، وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليسوا هم من رعاياه، كما يجب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً، ووسمها عملاً بأحكام المادة (130) من الاتفاقية الرابعة ما لم تلق رفاتهم ومدافنهم معاملة أفضل؛ عملاً بأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)].

بل لا يجيز شرعنا المقايضة والمفاداة على الجثث بمال ولا غيره، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُتِلَ قَتِيلٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَغَلَبَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى جِيفَتِهِ، فَقَالُوا: ادْفَعُوا إِلَيْنَا جِيفَتَهُ وَنُعْطِيكُمْ عَشَرَةَ آلافٍ دَرَاهِمَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.. "فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ". مصنف ابن أبي شيبة (6/ 496) (33256) وضعف الأرناؤط في تحقيقه على مسند أحمد ط الرسالة (4/ 102) فقال: [إسناده ضعيف؛ لضعف نصر بن باب وتدليس الحجاج].

أقول: والمعنى صحيح عليه علماء المسلمين, [وذكر ابن إسحاق في السير قال:.. فسألوا رسول الله أن يبيعهم جسده، فقال رسول الله: "لا حاجة لنا بجسده، ولا ثمنه". فخلى بينهم وبينه... وقال المهلب: وفيه من الفقه: جواز ستر عورات المشركين، وطرحهم في الآبار المعطلة، وهو من باب ستر الأذى، ومواراة السوءة والعورة الظاهرة. وقال الطبري: فيه من الفقه: =وذكر= فالمشركون من أهل العهد والذمة إذا مات منهم ميت بحيث لا أحد من أوليائه، وأهل ملته بحضرته،

وحضره أهل الإسلام أولى أن تكون السنة فيهم، لسنته فى أهل بدر، وأن يواروا جيفته ويدفنوه،..]. شرح صحيح البخارى لابن بطال (5/ 369)

6) حقوق المدنيين بعد الحرب

في ديننا الحنيف؛ كان إذا افتتح المسلمون بلادًا ودانت لهم؛ لم يُجبروا أحدًا على اعتناق الإسلام، ولكن يعاملونهم بالحسنى؛ فمن أسلم منهم أسلم طواعية، ومنهم من يبقي يمارس حرية الاعتقاد كما يريد.

فالمدنيون من غير المسلمين؛ لم يحرمهم الإسلام حقوقهم، لقد عاش اليهود في المدينة المنورة مع المسلمين كمواطنين، لهم حرية الدين، والكسب والتجارة، والزواج وسائر المعاملات، لا تدخلَ للمسلمين في شيء من ذلك.

فمن تعرَّض لهم باعتداء أو قتل دون مبرر لذلك؛ يُحرَمُ الفاعل من رائحة الجنة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا". مسند أحمد ط الرسالة (11/ 356) (6745)

في خيبر صارت الأرضُ بعد الحرب للمسلمين، وأُقِرَّ أصحابُها –وهم من اليهود– على مزارعتها بجزء مما يخرجُ منها، ولم يُتَّخَذْ أهلُها اليهودُ عبيدا.

[أما في مجال المعاملات والآداب؛ فتتجلى صورٌ عظيمة من السماحة، فلقد بنى الإسلامُ شريعةَ التسامح في علاقاته على أساس متين، فلم يضِقْ ذرعا بالأديان السابقة، وشرع للمسلم أن يكون حسنَ المعاملة، رقيقَ الجانب، لينَ القول مع المسلمين وغير المسلمين، فيحسنُ جوارَهم، ويقبلُ ضيافتهم، ويصاهرُهم حتى تختلط الأسرة، وتمتزج الدماء.

وشرع الإسلام مواساةَ غيرِ المسلمين بالمال عند الحاجة، فشرع للمسلم أن يعطيَهم من الصدقة، ويهدى إليهم ويقبل هديتهم، ويواسيهم عند المصيبة، ويعود مريضهم ويهنئهم بما تشرع فيه التهنئة؛ كالتهنئة بالمولود والزواج، ويناديهم بأسمائهم المحببة إليهم؛ تأليفا لهم...

إن المعاهَد =وهو المواطن اليوم= في بلد الإسلام لا يعيش على هامش المجتمع؛ بل يشاركُ ويخالطُ أفراد المجتمع، ويسنَد إليه الأعمال التي هي من صميم عمل أهل الإسلام، فقد جوَّز الخرقي أن يكون الكافرُ من العاملين على الزكاة، وذكر في المغني أنها إحدى الروايتين عن الإمام أحمد؛ لأن الله تعالى قال: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} وهذا لفظ عام يدخل فيه أي عامل على أي صفة كانت، ولأن ما يأخذُ على العمالة أجرة لعمله، فلم يُمنع من أخذه كسائر الإجارات...

لقد أطلق الإسلام على =المواطنين= غير المسلمين الذين لهم ذمَّة: أهلَ الذمة، وعاملهم بها، وهي تعني: العهدَ والأمانَ والضمان، والحرمةَ والحقَّ، وهو عهد منسوب إلى الله عز وجل، وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم، قال ابن الأثير: (وسمِّيَ أهلُ الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم)...

وجاء الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: (يا رسول الله! ادع الله على ثقيف). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهد ثقيفا"، قالوا: (يا رسول الله! ادع عليهم). فقال: "اللهم اهد ثقيفا"، فعادوا فعاد، فأسلموا. فوُجدوا من صالحي الناس إسلاما، ووجد منهم أئمة وقادة.....

وكان صلى الله عليه وسلم يقبل هدايا مخالفيه من غير المسلمين، (فقبل هدية زينب بنت الحارث اليهودية؛ امرأة سلام بن مشكم في خيبر، حيث أهدت له شاة مشوية، قد وضعت فيها السم).

وقد قرر الفقهاء قبولَ الهدايا من الكفار بجميع أصنافهم، حتى أهل الحرب، قال في المغني: (ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس صاحب مصر)...

ولم يُعرف في تاريخ المسلمين الطويل، أنهم ضيَّقوا على اليهود والنصارى أو غيرِهم، أو أنهم أَجبَروا أحدا من أي طائفة من الطوائف اليهودية أو النصرانية على اعتناق الإسلام. يقول توماس آرنولد =(توفي عام 1349هـ، 1930م)، إنجليزي، له كتاب الدعوة إلى الإسلام=: (لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي).

لقد كان عهد الخلفاء الراشدين امتدادا لعهد النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد صورا من سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين؛ من إعانتهم بالمال أو النفس عند الحاجة، ومن كفالة العاجز منهم عن العمل أو كبير السن، وغير ذلك. وهذا هو ما سار عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في صدر الإسلام في معاملتهم لأهل الذمة...]. من (سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين).

[ويقول =أيضا= المؤرخ الإنجليزي السير توماس أرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام ص51): (لقد عامل المسلمون الظافرون العربَ المسيحيين بتسامح عظيم، منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكمَ بحقٍّ أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة حرة، وإن العربَ المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح...).

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه في كتابها (شمس العرب تسطع على الغرب ص364): (العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشعَ أمثلةٍ للتعصب الديني وأفظعها؛ سمح لهم جميعاً دون أيَّ عائقٍ يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وتركَ المسلمون لهم بيوتَ عبادتهم وأديرتهم،

وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أوَ ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟!!]. من كتاب (تعرف على الإسلام) د. منقذ بن محمود السقار (1/ 107)

بل وفوق هذا وذاك؛ يدافع عنهم المسلمون، ويفكُّون أسراهم المأسورين عند غير المسلمين، قال ابن زنجويه:

[قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ، =أي المواطنون من غير المسلمين= يُجَاهَدُ مِنْ دُونِهِمْ، =أي يدافَع عنهم= وَيُفَكُّ عُنَاتُهُمْ، =أي أسراهم= فَإِذَا اسْتُنْقِذُوا رَجَعُوا إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ أَحْرَارًا، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ:

=وساقها بأسانيدها= عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، (أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِكَذَا وَكَذَا، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ خَيْرًا، أَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلا يُكَلَّفُونَ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ)...

وعن ابْنِ الزُّبَيْرِ، سَأَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنِ الأَسِيرِ، مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَأْسِرُهُ الْعَدُوُّ، قَالَ: (فِكَاكُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)...

وعَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ امْرَأَةٍ، مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سَبَاهَا الْعَدُوُّ، فَصَارَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَهْمِهِ. قَالَ: (أَرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى الْعَهْدِ وَذِمَّتِهَا).

وعَنْ عَطَاءٍ، فِي حُرٍّ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: (يَسْعَى لَهُ فِي ثَمَنِهِ، وَلا يَسْتَرِقُّهُ). قَالَ: (وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ)]. الأموال لابن زنجويه (1/ 333)

ولا يجوز تعذيبهم إن تأخروا عن دفع ما عليهم من حقوق مالية، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ، -مِنَ الأَنْبَاطِ- وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمِ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: -حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ-، يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ -هِشَامٌ-: أَمَا إِنِّي -أَشْهَدُ لـ- سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ —النَّاسَ- فِي الدُّنْيَا»... وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: (وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا). صحيح مسلم من حديث رقم (2613)

وعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». سنن أبي داود (3052)

بل أوصى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالمصريين والأقباط، فلماذا هذه الوصية بهم؟! والجواب لأن للقبط ذمة ورحما، عَنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنْ دَخَلْتُمْ مِصْرَ فَاسْتَوْصُوا بِقِبْطِ مِصْرَ خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا". (شرح مشكل الآثار) (6/ 136) (2363)

وهناك ما يبين وبوضوح الحث على الإنسانية والحفاظ على الأنفس البشرية، بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق، فقد احترم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا من سكان المدينة، عن قَيْس بْن سَعْدٍ، وَسَهْل بْن حُنَيْفٍ، كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ

فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَقَالا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا». البخاري (1312)، مسلم (961)

هذه هي حقوق المدنيين المواطنين بذمَّة وعهد، فلهم حقوق وعليهم واجبات، كما أن للمسلمين وعليهم واجبات.

7) حقوق السُّفراءِ والزوار في بلاد المسلمين:

كما يؤمَّن ساعي البريد والسفير بين البلدين حتى يؤديَ رسالتَه، فمن حقوق سفراء البلدان ألاَّ يحبسوا، وكذلك لا يقتلوا، فقد قال رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لرسولَي مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولانِ أَنْتُمَا؟» قَالا: (نَقُولُ كَمَا قَالَ). قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ! لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ؛ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». سنن أبي داود (2761)، صحيح الجامع (1339)

وهو يدل كما قال الشوكاني: [... عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الرُّسُلِ الْوَاصِلِينَ مِنْ الْكُفَّارِ؛ وإِنْ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَضْرَةِ الإِمَامِ أَوْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ...]. نيل الأوطار (8/ 37)

8) حقوق العباد وأصحاب الصوامع والكنائس:

وفي القانون الدولي اتفاقية جنيف الأولى، 1949 الفصل الرابع بالمادة (24): [يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى.....، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة].

قُرِّر بالملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977في الباب الرابع القسم الأول في الفصل الثالث بالمادة (53):

[تحظر الأعمال التالية.... ارتكاب أيٍّ من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمالِ الفنية، أو أماكن العبادة؛ التي تشكل التراث الثقافي، أو الرُّوحي للشُّعوب].

هذا ما قرره القانون الإنساني الدولي.

وأما ما جاء به الإسلام العظيم فوق ذلك كلِّه وأحسن وأفضل... ففي بلد الإسلام وما فُتِحَ من البلاد الأخرى؛ إن وُجِدت معابدُ وكنائس فتبقى على ما هي عليه، وأهلها يُقَرُّون على ما هم عليه، هذا حقُّهم الذي منحهم إيَّاه ديننا الحنيف، فالقتال للمقاتلين كما قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}. (البقرة: 190)

قال القاسمي في قوله {وَلا تَعْتَدُوا}: [أي: بابتداء القتال، أو بقتال من نُهيتم عن قتاله؛ من النساء والشيوخ والصبيان، وأصحاب الصوامع، والذين بينكم وبينهم عهد. أو بالمثلة، أو بالمفاجأة من غير دعوة. {إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} أي: المتجاوزين حكمَه في هذا وغيره]. تفسير القاسمي أو محاسن التأويل (2/ 57)

فالعُبَّاد والرهبان والمنقطعون في الصَّوامع؛ لا يُتَعرَّض لهم في حرب ولا سلم، عن ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكِلابِيُّ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَلا لا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي الصَّوْمَعَةِ). مصنف ابن أبي شيبة (6/ 483) (33127)

قَالَ تَعَالَى: {وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ولينصرن الله من ينصره}. (الحج: 40)

قال ابن القيم –رحمه الله–:

[وَهَكَذَا يَدْفَعُ عَنْ مَوَاضِعِ مُتَعَبَّدَاتِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ..، وَهُوَ سُبْحَانُهُ يَدْفَعُ عَنْ مُتَعَبَّدَاتِهِمُ الَّتِي أُقِرُّوا عَلَيْهَا شَرْعًا وَقَدَرًا، فَهُوَ يُحِبُّ الدَّفْعَ عَنْهَا..، كَمَا يُحِبُّ الدَّفْعَ عَنْ أَرْبَابِهَا...]. أحكام أهل الذمة (3/ 1169)

وإليكم أمثلة من أفعال السلف الصالح تبين (سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين):

[إن السماحة في المعاملة يجب أن تكون في ضوء ضوابط الشَّرع ومقاصده، ومثل ذلك يتطلب أن يكون المسلم على بصيرة بهدي النَّبي ε، وسلف الأمة من الصحابة والتابعين في هذا الشأن، فمن صور السَّماحة في المعاملة؛ ما روي عن عمر τ، أنه لما قدم الجابية من أرض الشام؛ استعار ثوبًا من نصراني، فلبسه حتى خاطوا قميصه وغسلوه، وتوضأ من جرة نصرانية. وصنع له أهل الكتاب طعاما فدعوه، فقال أين هو قالوا: (في الكنيسة)، وقال لعلي τ: (اذهب بالناس)، فذهب عليٌّ τ بالمسلمين، فدخلوا فأكلوا، وجعل علي τ ينظر إلى الصور، وقال: (ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل). –انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم، دار المعرفة، بيروت، د ت، ج 1 ص (153، 157)–.

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية، فقال لها أبو الدرداء رضى الله عنه: (هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه؟) فقالت: (طهرا قلوبكما، ثم صليا أين أحببتما). فقال له سلمان τ: (خذها من غير فقيه). –انظر: إغاثة اللهفان، ابن القيم، (ج1 ص 153)–]. (سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين) د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان

أما معابدهم فلا تهدم [... قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: وَاسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي هَدْمِ كَنَائِسِهِمْ، فَقُلْتُ: (لا تُهْدَمُ، هَذَا مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ) فَتَرَكَهَا عُمَرُ]. مصنف عبد الرزاق (6/ 61) (10004)

ولا تقام الحدود عليهم إذا ارتكبوها، إلا إن رغبوا هم في ذلك، ويبقى التعزير، فقد [كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ: عَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: (أَنْ أَقِمْ لِلَّهِ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا)]. مصنف عبد الرزاق (6/ 62) (10005)

قال الزُّهْرِيُّ: [{فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}. (المائدة: 42) قَالَ: (مَضَتَ السُّنَّةُ أَنْ يَرُدُّوا فِي حُقُوقِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدٍّ نَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ، فَنَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ε: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ}. (المائدة: 42)]. مصنف عبد الرزاق (6/ 62) (10007)

وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: (أَنَّ يَهُودَ بَنِي زُرَيْقٍ سَحَرُوا النَّبِيَّ ε، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا). مصنف عبد الرزاق (6/ 65) (10018)

9) حقوق الأسرى والمرضي والجرحى:

[وقد تقيد المسلمون بهذه المبادئ في معاملة الأسرى، ولم تمنعهم غلظةُ قريش وتاريخُ التعذيب الطويل من أن يكونوا منصفين، وأن يلتمسوا أي سبب للإفراج عن أسرى الأعداء، فقد قبل الرسول تحريرَ أسرى بدر مقابل تعليمهم لأبناء المسلمين، كما أن أعدادا كبيرة من قبيلة هوازن سقطوا أسرى المسلمين في معركة حنين, ثم أخلى سبيلهم بعد توقف القتال (البخاري). وفي غزوة بني المصطلق وقع في أسر المسلمين مئات الأسرى، وقد أفرج عنهم جميعًا بدون فدية، وحين أسر الهرمزان أحد قادة الفرس بعد القادسية، ونقل إلى المدينة أفرج عنه الخليفة عمر فاعتنق الإسلام بإرادته، وعاش حرًّا في أرجاء المدينة على منحة مالية من بيت مال المسلمين]. حقوق الإنسان والقضايا الكبرى. (بحث بقلم: معالي الأستاذ كامل إسماعيل الشريف، قدم في الندوة العالمية لحقوق الانسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: 1420/11/19هـ الموافق 2000/2/25م)

إطلاق سراح الأسرى، ومعالجتهم:

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع في مقال (الحقوق الدولية في الإسلام) إعداد: فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري، جاء ما يلي، أنقله بتصرف يسير:

[وتتفق كتب الأحاديث، والتاريخ، والمغازي، على أنه ε كان يمنُّ على الأسرى، فيطلقُهم دونما فدية، أو مع فدية، ويبادلهم بأسرى المسلمين:

. فمن المشهورات قولته ε لأهل مكة: "اذهبوا فأنتم الطلقاء". (الطبري: 3/ 61). =وضعفه في الضعيفة (1163) والمعنى صحيح؛ فقد أطلق سراحهم دون مقابل=

. وهبط ثمانون من أهل مكة، من جبال التنعيم –صباحًا– على النبي ε ليقتلوه، ولكنه أسرهم دون حرب، ثم أطلق سراحهم. (نيل الأوطار: 8/ 140، 141؛ ومشكاة المصابيح: ص 245 فما بعدها؛ ومناقب ابن شهر أشوب: 1/ 73؛ وحياة الصحابة: 2/ 37).

. وقد أرسل رجالاً إلى نجد، وعادوا إليه بأسير من بني حذيفة، يدعى ثمامة بن أثال، وأوثقوه إلى المسجد فأطلقه رسول الله ε. (السنن الكبرى: 9/ 88؛ وصحيح البخاري: 1/ 125؛ ومشكاة المصابيح: ص 342؛ ومسند أبي عوانة: 4/ 157)

. وقد أطلق سراح مجموعة من أسرى بدر، شريطة أن يعلم كل منهم مسلمًا القراءة والكتابة. (المستدرك، للحاكم: 3/ 23؛ ونيل الأوطار: 8/ 144؛ ومصنف عبد الرزاق: 5/ 352)

. ومنّ على أسرى هوازن في حنين –بعد القسمة– وطلب من المسلمين أن يطلقوا سراح أسراهم. (نصب الراية: 3/ 406؛ ومشكاة المصابيح: ص 345؛ والطبري: 3/ 87 . 89؛ وصحيح البخاري: 3/ 193، و9/ 89 منه)...

ويمكننا أن نلخص أهم هذه الحقوق بالنقاط التالية:

أولاً: العطف والرحمة بالأسير:

. ذلك أن رسول الله ε حين أقبل بالأسارى من بدر فرقهم بين أصحابه، وقال ε: "استوصوا بهم خيرًا".

. وكان أبو عزيز بن عمير، أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه، في الأسارى، قال أبو عزيز: (مر بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال: (شدَّ يديك به، فإن أمَّه ذات متاع، لعلها تفديك).

قال أبو عزيز: فكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدَّموا غداءهم وعشاءهم؛ خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ε إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، فأستحيي فأردها فيردها عَلَيَّ ما يمسها). (البداية والنهاية: 3/ 306؛ والطبري: 4/ 460؛ وآثار الحرب: ص 405)

وقال أبو العاص بن الربيع: كنت مستأسرًا مع رهط من الأنصار –جزاهم الله خيرًا– كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثرونا بالخبز وأكلوا التمر، والخبز عندهم قليل، والتمر زادهم حتى أن الرجل لتقع في يده الكسرة فيدفعها إليَّ، وكان الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك ويزيد، قال: وكانوا يحملوننا ويمشون. (.. = تاريخ دمشق لابن عساكر (ج67/ ص9))

. وقد روي (أن رسول الله ε كان يبعث الأسارى من المشركين ليحفظوا، وليقام بحقهم). الإمام الرازي في تفسيره: (30/ 245)

وقد عاتب رسول الله بلالاً؛ لأنه مر بأسيرات يهوديات على أجساد أعزائهن، قائلاً له: "أَنُزِعَتْ مِنْكَ الرَّحْمَةُ يَا بِلالُ! حَتَّى تَمُرَّ بِامْرَأَتَيْنِ عَلَى قَتْلَى رِجَالِهِمَا؟!". الكامل: 2/ 221، والطبري: 3/ 14، وسيرة ابن هشام: 3/ 351، البداية والنهاية ط إحياء التراث (4/ 224)).

ثانيًا: إطعام الأسير وسقيه:

..قول الله –عز وجل–: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا}... =وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ε، رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ،... فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ε وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا (مُحَمَّدُ!) فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»... قَالَ: (إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي). قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»..]. مسلم (1641)، [وَفِي الْحَدِيثِ؛ مَشْرُوعِيَّةُ إِجَابَةِ الأَسِيرِ إِذَا دَعَا، وَإِنْ كَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ، وَالْقِيَامُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ]. نيل الأوطار (7/ 360)

ثالثًا: وجوب تأمين الظل للأسير:

. وقد ورد عنه ε... =[فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ مَا احْتَرَقَ النَّهَارُ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ: لا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ هَذَا الْيَوْمِ، وَحَرَّ السِّلاحِ. قَيِّلُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا، فَقَيَّلُوهُمْ حَتَّى أَبْرَدُوا،... وَقَدْ كَانَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَحْمَالِ التَّمْرِ فَنُثِرَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَكَانُوا يَكْدُمُونَهَا كَدْمَ الْحُمُرِ].= شرح السير الكبير (ص: 1029) (1900)).

رابعًا: توفير اللباس اللائق بالأسير:

وهو ما يستفاد من عموم الإحسان بهم وما طبقه رسول الله ε بالنسبة للعباس..، =عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، «فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ε قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: (كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ε يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ). صحيح البخاري (3008)، قال العيني: [وَفِيه كسْوَة الأُسَارَى، وَالإِحْسَان إِلَيْهِم، وَلَا يتركون عُرَاة؛ فتبدو عَوْرَاتهمْ، وَلَا يجوز النّظر إِلَى عورات الْمُشْركين]. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (14/ 257)=

خامسًا: احترام الأسير ذي المرتبة ومراعاة كرامته ومنزلته:

وهذا ما نرى رسول الله ε قد فعله مع =السفَّانة= ابنة حاتم طيء. (الطبري: 3/ 112، 113: البداية والنهاية: 5/ 64)...

=وهذا سيد بني حنيفة أحد ملوك اليمامة يقع أسيرا، ثم يطلق سراحه، فقد بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟!» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». البخاري (2422)، مسلم (1764).=

سادسًا: توفير الدواء والعلاج اللازم:

وذلك بمقتضى عموم الإحسان:

وقد نُقل أنه ε أمر بالمن على جرحى الكفار وإطلاق سراحهم. (كشف الأستار: 2/ 288).

وذكر عن علي رضي الله تعال عنه أنه =[أَمَرَ بِالْجَرْحَى مِنْ بَيْنِهِمْ فَإِذَا هُمْ أَرْبَعُمِائَةٍ، فَسَلَّمَهُمْ إِلَى قَبَائِلِهِمْ لِيُدَاوُوهُمْ،..] البداية والنهاية ط إحياء التراث (7/ 320)= أهـ بتصرف من مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الحقوق الدولية في الإسلام) إعداد فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري، عضو مجمع الفقه الإسلامي

وهذا ما نص عليه القانون الدولي الإنساني (اتفاقية جنيف الأولى) في المادة (12) من الفصل الثاني: المرضى والجرحى: [يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى؛ من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته؛ أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم، أو استعمال العنف معهم, ويجب على الأخصّ عدم قتلهم أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة, أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية, أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها...

وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه؛ أن يترك معهم بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية, بعض أفراد خدماته الطبية، والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم].

وعليه فقد سبق الإسلام كل القوانين في هذا المجال وغيره، ولذلك نطالب كل المؤسسات الدولية الضغط على الجانب الإسرائيلي وإلزامه بتطبيق القوانين الدولية الإنسانية، وما جاء في الشرائع السماوية بحقوق الأسرى الفلسطينيين.

10) الواقع الفلسطيني والقانون الدولي الإنساني إلى أين؟!

1- واقع المستوطنات، وهو زرع الوحدات السكنية من طرف النزاع المستولي قهرا على الطرف الآخر على حساب أراضيه وممتلكاته.

2- جدار الفصل العنصري، الذي جزّأ أراضي المغلوب على أمرهم، وشتت شمل عائلاتهم، وعطل مصالحهم، وأعاق النهضة العمرانية والزراعية والصناعية.

3- الاعتداء على الطواقم الصحية، وسيارات الإسعاف، رغم وجود علامات تميزهم وتعرف بهم، مما أدى إلى إعاقة أعمالهم الإنسانية.

4- إعاقة الوصول إلى الجرحى في الوقت المناسب، وتأخير وصولهم إلى المصحات والمستشفيات، مما أدى في كثير من الأحيان إلى موت الجرحى، أو اعتقالهم.

5- الاعتداء على الدفاع المدنيّ وسياراته، وتأخيره عن أداء مهامه ساعات وأحيانا أياما، مما كان له الأثر الكبير في الخراب والدمار والموت.

6- حُمَّى الحواجز وقطع الطرق على المواطنين، فتسبب ذلك في إيقاف عجلة الحياة؛ فالجرحى الذين ينزفون، والحوامل اللائي في حاجة إلى عيادات الولادة، وأصحاب الأعمال والمهن المهمة؛ تقف الحواجز حواجز وعثرات دون الوصول في الوقت المطلوب.

7- وأخيرا بل هو أوَّلاً: معاملة الأسرى والتي أوصت كلُّ الشرائع السماوية والقوانين والأعراف الدولية بحماية حقوقهم، والحفاظ على معاملتهم معاملة إنسانية، نجد أسرانا في شدة من العيش، وقسوة في المعاملة، محرومون من أبسط حقوقهم، كالتطبب والتداوي، واستخدام شتى الوسائل الممنوعة معهم، ومنها وضع الزجاج على النوافذ الشبكية، فمنعوهم من ملامسة ذويهم، ثم تطور الأمر إلى المنع من زيارتهم..

إنني أدين هذه الإجراءات القمعية والتعسفية والوحشية بحق أبناء شعبنا ونسائه ومرضاه وجرحاه وأسراه، كما أطالب المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان بالضغط على دولة إسرائيل المحتلة، وإجبارها عل تطبيق القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية المدنيين وقت الحروب، بما فيها معاهدة جنيف الرابعة والقانون الدولي الإنساني.

خاتمة

إنها سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، [وعبر تاريخ دولة الإسلام كان يعيش في داخلها غير المسلمين في مراحل قوتها وضعفها، فلم يجبروا على ترك معتقداتهم أو يكرهوا على الدخول في الإسلام، والقاعدة العظمى في الإسلام أن لا إكراه في الدين، ولذا فقد عاش الذميون وغيرهم في كنف دولة الإسلام دون أن يتعرض أحد لعقائدهم وديانتهم. إن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم وتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض.

ومن المقرر عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام فإنه لا يصح إسلامه.]. سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين

[وفي ذلك يقول السيد بوسارد صاحب كتاب (إنسانية الإسلام): إن المساواة تبدأ من السجود لله الواحد ثم تصعد مع الإنسان في كل أعماله وعلاقاته، ويقول أيضا: (إن إفراد الله بالعبودية المطلقة لا يبقي مجالا لكي يعلو واحد على الآخر، أو يستعبد إنسان إنسانًا).

وحين وقع أحدُ أصحاب الرسول فيما يقع فيه كلُّ الناس، وعيّر أحدَ إخوانه بلونه الأسود, انبرى ε ليصده ويذكره قائلا: "إنك امرؤ فيك جاهلية"..وإذا أصبحت الحرب أمرًا محتومًا بسبب عدوان دولة أجنبية، فقد راعى المسلمون دائما قوانين الحرب الإنسانية، فقد قال النبي –عليه الصلاة والسلام–:... «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». مسلم (1955). ويتضح ذلك من وصية الخليفة الأول إلى الجيش الإسلامي...] حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (بتصرف)

وهناك من علماء الشريعة علماء ألفوا كتبا للحفاظ على مصالح البشرية والإنسانية؛ ومنهم الإمام العزّ بن عبد السلام المتوفى عام 660هـ/ 1262م، فقد ذكر وأسس هذه المصالح في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ووضح كيفية (جَلْبِ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ، وَدَرْءِ مَفَاسِدِهِمَا)، وقال: (لِلدارَيْنِ مَصَالِحُ إذَا فَاتَتْ فَسَدَ أَمْرُهُمَا، وَمَفَاسِدُ إذَا تَحَقَّقَتْ هَلَكَ أَهْلُهُمَا). وفي هذا الكلام إشارة إلى حفظ حقوق الإنسان في الدنيا والآخرة.

وعلى علمائنا ودعاتنا الرجوع إلى الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة، فها هو شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية يبين [الطريقة القويمة، والمنهاجَ الواضحَ في كيفية التعامل مع كافة القضايا؛ حيث يقول: (والمؤمن ينبغي له أن يَعْرِف الشرور الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يَعْرِف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، فيُفَرِّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يُراد إيقاعُها في الكتاب والسنة، ليقدِّم ما هو أكثر خيراً، وأقلُّ شراً على ما هو دونه، ويَدْفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويَجْتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإنّ من لم يَعْرِف الواقع في الخلق، والواجب في الدين: لم يَعْرِف أحكام الله في عباده، وإذا لم يَعْرِف ذلك؛ كان قولُه وعملُه بجهل، ومَن عبدَ الله بغير علم؛ كان ما يُفْسِد أكثرَ مما يُصْلِح).

ومن هنا وجب على مَن يتصدَّى للحديث في شؤون الأمة بشكل عامّ، وحقوق الإنسان بشكل خاص؛ أن يعلم مضمونَ الشريعة =ومقاصدها=، وكيفيةَ تعاملها في الحقوق والواجبات؛ كي يستطيعَ أن يكونَ مُنصفا، وليس مُتجنياً،.....]. (مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان).

وأنا أرى أنَّ كلَّ ما خالف هذه الأوامرَ الربانية، والتوجيهاتِ النبوية، والأعمالَ التي نادى بها السلف الصالح، فليس من الإسلام في شيء، ومنهج الدعوة السلفية منه براء، وإلصاق التهم بها وبالداعين إليها تجنٍّ وافتراء، وكذب وادعاء.

والخلاصة والتوصيات:

البحث يدور الحديث فيه حول حماية المدنيين؛ من نساء وأطفال، ورجالٍ مسالمين، وكبارِ السنِّ والعُبَّاد والزهَّاد، وذوي الاحتياجاتِ الخاصة، حمايتُهم في الإسلام والقانون الدولي، وخلص البحث إلى التوافق في كثير من الأمور المطروحة، ومنها:

عدم التعرض للمدنيين عموما، والنساء خصوصا، وعدم التعرض لأعراضهن وذواتهم، وعدم عرض قتلاهن عليهم بصورهم المشوهة.

حماية الأطفال حتى من أجبر على القتال، وحمل السلاح، وفتح مجال التعليم بكل أنواعه أمامهم.

حماية المسالمين من الرجال كالصناع والزراع، والذين في أعمالهم ومهنهم مشغولون.

حماية المقعدين والمرضى وكبار السن، وإيلاؤهم عنايةً خاصة من الحفاظ عليهم والنظر في احتياجاتهم، وتوفيرها لهم.

ومن باب لا إكراه في الدين، تكون حماية الزهاد والعباد غيرِ المسلمين، والحفاظُ على أماكن العبادة ودُورِها،

ومن حماية المدنيين حماية السفراء ومن دخل بلاد المسلمين بتأشيرة دخول، أو لتجارة أو لعمل من الأعمال التي تعود بالخير والنفع على الفرد والأمة.

وبعد هذه الدراسة أوصي بما يلي:

1) العمل على الحفاظ على حقوق المدنيين عمومًا، وخصوصًا في الحروب.

2) العودةُ في ذلك وغيرِه إلى مصادر التَّلقي في شريعتنا؛ من الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة، والاستعانة بأقوال وآراء أهل العلم والمعرفة، أصحاب التوسط والاعتدال.

3) العناية بتاريخ الإسلام، والنظرُ بتدبرٍ في نصوص هذا التاريخ، وذلك لأنَّ كثيرًا من النصوص المبثوثة هنا وهناك؛ ملئت بالتحريفات المقصودة وغير المقصودة، وحُشيت بالمبالغات التي لا يصدقها عقل المنصف المتجرد، مما أدى إلى التطرف والغلوّ، والبعد عن وسطية إسلامنا السمح.

4) في الأمور الاجتهادية غير المنصوص عليها بوضوح أو صراحة؛ نأخذ بما يواكب العصر الذي نعيشه، وذلك بما لا يخالف أصلاً من أصول ديننا.

5) اطلاع الدعاة والأئمة والمرشدين على جوهر القوانين الدولية الخاصة بحماية المدنيين بما فيها القانون الدولي الإنساني وعمل دورات وورشات عمل لتطوير معارفهم بهذا الخصوص.

6) توعية وإرشاد عموم المواطنين بالمواضيع الهامة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من خلال الدروس في المساجد وخطب الجمعة، وإظهار سماحة الإسلام ووسطيته بهذا الخصوص.

مصادر ومراجع: (المؤلفات مرتبة هجائيا):

1. اتفاقيات جنيف من الموقع الإلكتروني منظمة الصليب الأحمر الدولي الإنساني.
2. الآحاد والمثاني/ ابن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، الناشر: دار الراية – الرياض ط1، (1411 – 1991).
3. أحكام أهل الذمة/ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: رمادى للنشر – الدمام ط1، (1418 – 1997)
4. الاستذكار/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1421 – 2000)
5. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان/ ابن القيم، دار المعرفة، بيروت.
6. الأم/ الإمام الشافعي. ط. دار المعرفة، بيروت، الثانية: 1393هـ.
7. الأموال لابن زنجويه/ أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط1، (1406 - 1986)
8. بدائع الصنائع: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، (1406هـ - 1986م)
9. البداية والنهاية/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط1، (1408، هـ - 1988 م)
10. تاج العروس/ الزَّبيدي؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) الناشر: دار الهداية.
11. تاريخ الطبري أو تاريخ الرسل والملوك/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) الناشر: دار التراث – بيروت ط2 (1387 هـ).
12. تاريخ دمشق/ ابن عساكر. أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1415 هـ - 1995 م).
13. تعرف على الإسلام. د. منقذ بن محمود السقار.
14. تفسير البغوي/ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط1، (1420 هـ).

15. تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)/ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، (1420هـ -2000 م).

16. تفسير القاسمي أو محاسن التأويل/ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، ط1، (1418 هـ)

17. حاشية السندي على سنن ابن ماجه: (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، الناشر: دار الجيل، بدون طبعة (نفس صفحات دار الفكر، ط1).

18. حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (بحث بقلم: معالي الأستاذ كامل إسماعيل الشريف (المتوفى: 1429هـ)، قدم في الندوة العالمية لحقوق الانسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: 1420/11/19هـ الموافق 2000/2/25م)

19. الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ) الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث

20. الدر المنثور في التفسير بالمأثور عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

21. زاد المعاد في هدي خير العباد/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27, (1415هـ /1994م).

22. سبل السلام/ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث.

23. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

24. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، (1412 هـ / 1992م).

25. سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين/ د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، عدد صفحات (الكتاب الورقي): (36).

26. سنن ابن ماجة/ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

27. سنن أبي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

28. سنن الترمذي/ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، (1395 هـ - 1975م).

29. سنن الدارمي (مسند الدارمي)/ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1412 هـ - 2000 م).

30. السنن الكبرى للبيهقي/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، (1424 هـ - 2003م).

31. سنن الكبرى للنسائي/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (1421 هـ - 2001م).

32. سنن النسائي (المجتبى من السنن) أو (السنن الصغرى للنسائي)/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، (1406 – 1986).

33. سيرة ابن هشام ت السقا/ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، (1375هـ - 1955م).

34. السيرة النبوية لابن كثير السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: (1395 هـ - 1976م).

35. شرح السنة للبغوي محيي السنة/ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق، ط2، (1403هـ - 1983م).

36. شرح السير الكبير/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: (1971م).

37. شرح صحيح البخاري/ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، (1423هـ - 2003م).

38. شرح مشكل الآثار/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1 (1415 هـ، 1494م).

39. شرح معاني الآثار/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، ط1، (1414 هـ، 1994م).

40. شرح منتهى الإرادات: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات)/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، ط1، (1414هـ - 1993م).

41. صحيح البخاري/ (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، (1422هـ).

42. صحيح الترغيب/ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض،

43. صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

44. عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

45. فتوح الشام/ محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: 207هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، (1417هـ - 1997م).

46. فيض القدير، (فيض القدير شرح الجامع الصغير)/ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

47. القاموس المحيط/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، (1426 هـ - 2005 م).

48. القانون الدولي الإنساني من الموقع الإلكتروني لمنظمة الصليب الأحمر.

49. الكامل في التاريخ/ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، (1417هـ / 1997م).

50. لسان العرب/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط3، (1414 هـ).

51. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،.. تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

52. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، جمع عبد الرحمن وابنه محمد القاسم. ط. مجمع الملك فهد. المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، عام النشر: (1416هـ/ 1995م).

53. مستدرك الحاكم (المستدرك على الصحيحين)/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1411 – 1990).

54. مسند أحمد ط الرسالة/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ).

55. مشكاة المصابيح/ محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، وليُّ الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

56. المصباح المنير: (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير)/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

57. مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)/ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1، (1409).

58. مصنف عبد الرزاق/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، (1403)

59. المعجم الأوسط للطبراني/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

60. مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان/ د. محمود السيد الدغيم باحث أكاديمي في كلية الدراسات الشرقية والإفريقية. جامعة لندن.

61. موطأ مالك ت الأعظمي/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات.

62. نيل الأوطار/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط1، (1413هـ - 1993م).